تأثيرها وحصول التأثير بعد تعلق الارادة فالارادة كالمحرك للسكين وهي المؤثر
حقيقة كما ان القاطع حقيقة هو محرك السكين بعد وضع السكين اولا وحاصل
الدفع انه ليس مثل ذلك بل هو مثل رفع المانع من القطع او وجود شرط وفي تحقيق
فيه مثل وضع سكينين مع مانع القطع على شيئين على السواء بهما الوجود والعدم و
ارادة احدهما مثل رفع المانع في ذلك الاحد فقط وقد استحق بهذا المسند ان تعالى لم يظهر
✿ عنان كشيده رواى شهد يار كشور جوى ✿ كه نسبت بر سر رااهى كه داد خواه
نيست ✿ قوله فتأمل فيه لعل وجهه انه يجوز ان يكون الارادة متحركة لليد السكين في قطع
شيء والقاطع عرفا هو ذو اليد اذا اخر قوله فكل جملة متناهية نسبة الواحد اليها لانه لا
يلزم ان يكون الجمل المتناهية من غير المتناهي متساوية بل متساوية للواحد ايضا لان نسبتها
الى المقدار واحد واحد لانا نقول ليس المراد ان نسبة كذا ما النسبة الى غير متناه واحد
فان نسبة الخمسة والستة والعشرة مثلا الى المائة ليست كنسبة الواحد اليها ولا كنسبة الالوف
اليها وهذا ظاهر بل امثال كل جملة متناهية من غير متناه من غير المتناهي فان العشرات مثلا غير
متناهية من غير المتناهي كالاحاد فيه كما ان عدد الايام غير متناه عند من يقول بقدم العالم
وعدد ايام شهر واحد متناه جزء من تلك السلسلة وعدد شهر ايضا غير متناه في تلك
السلسلة وهذه السلسلة جزء الاولى وكذا ايام السنة الواحدة جملة متناهية من
السلسلة الاولى والثانية وامثال هذا اى عدد السنين ايضا غير متناه فيها فواحد من عدد
السلسلة الثالثة هي جملة عدد ايام السنة الواحدة وواحد السلسلة الثانية هو جملة ايام
الشهر الواحد غير المتناهية فتأمل بعد فانه يلزم ان يكون جملة من عدد السنين في سلسلتها
مثل الواحد في سلسلة عدد الايام مع ان المنسوب كثير والمنسوب اليه قليل فيها بالنسبة
الى المنسوب والمنسوب اليه في سلسلة عدد الايام والحق ان المقصود يكون نسبة كل جملة
الى غير المتناهي كنسبة الواحد اليه انه لا يعقل انها انه نسبة من النسب المقدار بين هان
الجملة منسكة على الكثير من احاد السلسلة كما ان الواحد لا يعقل نسبته اليها فان نسبة الى الجمل
من عدد الايام مثلا الى سلسلة عدد الايام غير متناهية كنسبة واحدة الى تلك السلسلة
غير المتناهي عن غير المتناهي ان كان المنسوب واحدا لا يؤثر في تحقق النسبة وعدم تعينها
وكذا التفاوت المنسوب عن المنسوب مثل عشرة وعشرين او واحد الى غير متناه واحد الى
يؤثر

فكل جملة في سلسلة ... سلسلة مثل الواحد

اليها مقدارا واجزاء

يؤثر في عدم تحقق النسبة وعدم تعينها وكذا التفاوت المنسوب عن المنسوب مثل عشرة وعشرين
او واحد الى غير متناه واحد الى لا يؤثر في عدم تحقق النسبة وعدم تعينها ولا في تعينها فحكم
الا ان يطمئن قلبك قوله بطريق التوزيع والاجتماع التوزيع ان يكون في ملك اثنين
اثنين وفي ملك ثلثة ثلثة وفي ملك اربعة اربعة وهكذا الى ملك ملك ويحتمل عدم ارادة الحصر
في هذه الوجوه ايضا بان يكون خمسة خمسة وستة ستة وان يكون هكذا اعتدادا ربع نظم الكلام
فيكون المذكورات مذكورة تمثيلا والتوزيع في بعض مثنى وبعض ثلث وبعض رباع
بعد وذلك بان يكون في ملك وملك اثنان اثنان بان يكون في كل منهما اثنان فقط وكذا
في ثلث ورباع بان يكون في كل ملك النصف بالثلث ثلثة واحدة فقط لا ثلثة
ثلثة متعددة وكذا في كل منصف بالاربع اربعة واحدة لا اربعة اربعة متعددة و
يكون جماعة منهم مشتركين في ان اجنحتهم اثنان والاخرون في ان اجنحتهم ثلثة والاخرون
في ان اجنحتهم اربعة وهكذا ان قدروا هكذا الا الاحتمال الكل والاجتماع ان يكون في ملك
واحد اجنحة كثيرة يكون وضع بعضها اثنين اثنين وبعضها ثلثة ثلثة وهكذا فتأمل قوله عطف
عطف على الرسل الظاهر بعيد عن احتمال العطف على في الرزق لان الكلام ح يكون بلا فائدة
لعدم احتمال دلالة الاية على جواز الرزق و ذهاب احد اليه حتى يحتاج بانه لا يدل قوله لكن
المناسب ح الا ان بعد عدم الدلالة على في وقوع الرزق بل كان احتمال وقوع الرزق
باقيا عدم دلالتها على في الجواز يكون ظاهرا مستغنيا عن البيان فان الدال على في
الجواز يدل على في الوقوع بطريق الاولى بخلاف العكس في بيت الذكر فان في
الدلالة على في التجويز على لا يدل على في الدلالة على في الوقوع فان الظاهر كثيرا
ما لا يكون واقعا فاحتمال التجويز لا يستلزم احتمال الوقوع اذ يجوز ان يكون عدم
وقوع شيء مجزوما مع كونه تجويزا فيكون الكلام مفيدا لو عطف على في الرزق
وان لم يذهب ذاهب الى دلالتها على جواز الرزق ذكرا بطريق المقابلة كما يقال
في مواضع انه لا يدل لا على النفي ولا على الاثبات والمقصود سلب احدهما ويذكر
الاخر بطريق المقابلة وههنا وان كان مقابل في الرزق وقوع الرزق لكن ذكر الظاهر
اللازم له مبالغة في نفي الدلالة لكان له وجه ايضا قوله اللهم الا ان يقال بان يكون
المراد من نفي العلم عنهم في قدرتهم عليه وسلب استعدادهم له ولكن يكون في البنى

Copyright © King Saud University